الانفساخ لتمام القبض وحصول المال في يده حقيقة وانما بقي معرفة مقداره ومقتضى
كلام غيره وهو كما قال شيخ الاسلام زكريا ان الاوجه الانفساخ فاذا قلنا بالانفساخ
فيرد المشتري مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما ووجه الفسخ بقاء علقة ٨
الوزن بينهما فلم يحصل القبض المفيد للتصرف والله اعلم مسالة يجري التحالف في سائر المعاوضات
كالسلم والمساقاة والاجارة والصلح عن الدم وفائدته فيه الرجوع الى الدية ه من التصحيح
مسالة اذا فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه الرد
ومؤنته واجرة المثل لمدة يده وان لم ينتفع وارش النقص ان نقص واقصى القيم من القبض
الى التلف ان تلف والزوائد مضمونة عليه ولو انفق مدة لم يرجع وان جهل الفساد
وليس للبائع حق الحبس حتى يقبض الثمن لانه ليس له ذلك الا في البيع الصحيح حيث
كان الثمن حالا وان اولدها فالولد حر نسيب وعليه قيمته ان انفصل حيا ولو غصب
المستام من يد المستام لم تلزمه الاجرة كما لو غصب العارية من المستعير اه من الانوار

باب معاملات العبد

القاعدة المقررة ان العبد ان لم يؤذن
له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده اما قبوله الهبة بغير اذن سيده فيصح
في الاصح واذا اتلف العبد شيئا او تلف تحت يده لان ما لزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب
يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق فان اذن له السيد
كالشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة وعلى هذا يحمل كلام الشيخ ٨
واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر لانه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء ولو
اذن له السيد في التجارة صح وتصرف بالاجماع ويكون التصرف على حسب الاذن
اه من الحفني

كتاب السلم

لو عين في السلم عينا او ميزانا
او ذراعا فسد السلم ان لم يكن معتادا لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف
مثله في البيع فانه يصح في الاصح لعدم الغرر وان كان معتادا بان عرف قدره فلا
يفسد السلم في الاصح وان فسد التعيين كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم
مثل المعين مقامه فلو شرطا ان لا يبدل فسد العقد كما افهمه كلام الرافعي ه من شرح الزبد
مسالة قال شيخ الاسلام في شرح الروض الرابع بيان محل التسليم المسلم فيه المؤجل
وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة او كان العقد بمكان لا يصلح للتسليم وفي السلم
الحال يتعين موضع العقد للتسليم مطلقا فلا يشترط فيه التعيين كالبيع فان
عينا غيره جاز وتعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن

تاخير

تاخير التسليم بخلاف البيع والمراد بموضع العقد تلك الناحية لا نفس موضع العقد والثمن
في الذمة كالمسلم فيه والثمن المعين كالمبيع المعين وفي التتمة كل عوض من نحو اجرة وصداق
وعوض خلع ملتزم في الذمة غير مؤجل له حكم السلم الحال ان عين لتسليمه مكان
جاز والا تعين موضع العقد لان كل عوض ملتزم في الذمة يقبل التاجيل كالسلم فيه
فيقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم كما مر مسالة هل يصح السلم في العجوة واذا
قلتم بعدم صحته فما العلة اجاب نجم الدين الغيطي الشافعي لا يصح السلم في العجوة
لانه لا يمكن استيفاء صفتها المشروطة بعد كبسها ولا تكون على صفة واحدة غالبا ٨
باعتبار قلة النوى وكثرته وكبر تمرها وصغره واجاب الشيخ شهاب الدين لا يصح
السلم في العجوة لعدم ذكر صفات السلم واجاب الشيخ محمد ابن الشيخ شهاب الدين
م ر السلم في العجوة غير صحيح كما صرح به الماوردي وغيره واعتمده الوالد واجاب
نور الدين الطنتدائي المعتمد عدم صحة السلم في العجوة لعدم انضباطها بكثرة ٨
النوى وقلته وتاثيرها بالشمس قلة وكثرة مسالة هل يصح السلم في الجريد
بغير ذكر طوله وحجمه فاذا اختلفا في الخوص فقال المسلم الخوص لي وقال المسلم
اليه بل الخوص لي فلمن يكون اجاب نجم الدين الغيطي الشافعي لا يصح السلم في الجريد
الا بذكر الاوصاف التي تضبطه كالطول والحجم بل ان شرط المسلم ان يكون بالخوص
فلا يصح لانه لا ينضبط بذلك ولا تحيط به الصفة والله اعلم مسالة يشترط في السلم
في التمر ذكر لونه ونوعه وبلده وكبره وعتقه او حداثته وصغر الحبات او كبرها او توسطها
والحنطة وسائر الحبوب كالتمر ه شرح الزبد للرملي مسالة افاد في المهمات ان
الشافعي نص على ان الوزن في اللبن مستحب لا باس بتركه لكن يشترط ان يذكر
طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف مسالة ذكر الشيخان عن صاحب
التتمة واقراه ان للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه
من البائع لان القاضي ليس بخصم فيه ثمن بخلاف البائع ه شيخ الاسلام مسالة
لو باع الشعير في سنبله بالحنطة الصافية او زرعا قبل ظهور الحب بالحب كان
صح ه من الانوار مسالة لو وجد المسلم اليه براس مال السلم عيبا بعد تلفه فان كان
معيبا سقط من السلم فيه بنقصان العيب من قيمة راس المال وان كان في الذمة
وعين عوض التالف والمستبدل ه من الانوار مسالة اذا اسلم في شيء واصله بريح
او جادي انه ينزل على الاول ه شرح الروض مسالة باع اخر دينارا بستين نصفا